

الكويت اليوم

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

العدد 1289 الأحد 15 شعبان 1437 هـ الموافق 22 مايو 2016 م السنة الثانية والستون



«تنويه»

صدر ملحق للجريدة الرسمية «الكويت اليوم» للعدد 1288 يوم الثلاثاء الموافق 17 مايو 2016م - 10 شعبان 1437 هـ والخاص بالرسوم رقم (2016 / 115) بالموافقة على تعديلات مائتة لعام 2010 التي تمت على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين لعام 1978 .

لذا نزم التنويه

مجلس الوزراء

قانون رقم (20) لسنة 2016

في شأن تحديد تعرفه

وحدتي الكهرباء والماء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

تحدد تعرفه استهلاك وحدة الكهرباء (كيلو وات ساعة شهرياً) وتعريفه استهلاك وحدة المياه العذبة (ألف جالون إمبراطوري شهرياً) وفقاً للجدولين المرفقين. وتتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلهما .

مادة (2)

يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء .

مادة (3)

يعامل المواطن الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفه وحدتي الكهرباء والماء شريطة أن لا يكون مستفيداً من الدعم في سكن آخر .

مادة (4)

يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .

أحالت الدائرة الإدارية الدعوى إلى دائرة أسواق المال حيث قيدت برقم (29) لسنة 2013 إداري أسواق مال/7، وحكمت تلك الدائرة بجلسة 2015/4/19 بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (19) لسنة 2015 إداري أسواق مال/1، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف قدم مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بطلباته الواردة في صحيفة الاستئناف، واحتياطياً: دفع بعدم دستورية المادتين (63) و(159) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، على سند من أنهما قد أغفلا النص على أحقية أصحاب الرخص الفردية في مزاوله نشاط الوساطة في الأوراق المالية أو توفيق أوضاعهم، مما يعد إخلالاً بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحماية الملكية الخاصة بالمخالفة للمواد (7) و(8) و(16) و(19) من الدستور. وبجلسة 2016/2/15 قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2016/3/10، وقيدت في سجلها برقم (4) لسنة 2016، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه أمام الدائرة الإدارية بتاريخ 2013/7/3 والتي أحالتها إلى دائرة أسواق المال للاختصاص بنظرها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وقد أصدرت تلك الدائرة حكمها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فاستأنفه الطاعن أمام دائرة أسواق المال بمحكمة الاستئناف ودفع بعدم دستورية المادتين المشار إليهما، فقضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الاستئناف برفضه. وبالتالي فإن مؤدى ذلك أن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالحكم البات الصادر من دائرة أسواق المال بمحكمة الاستئناف، بما يتمتع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها برفض الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصاص الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (20) لسنة 2016

في شأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء

أخذت الدولة على عاتقها القيام بإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمياه كونها تساهم مساهمة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد . وقد استمرت وزارة الكهرباء والماء بمتابعة الطلب على هاتين الخدمتين وواكبت متطلبات الاستهلاك المتزايد عن طريق زيادة القدرات المركبة للمحطات والتوسع بشبكات النقل والتوزيع بما يتناسب مع هذا الطلب والذي أدى بدوره إلى زيادة الدعم الحكومي . ولا شك في أن الظروف المناخية القاسية حتمت وجود دعم حكومي لهاتين الخدمتين حتى تكون في متناول جميع المستهلكين .

وكان من المتوقع ارتفاع مبالغ الدعم الحكومي للكهرباء والماء ونموها سنوياً لتصبح مع مرور الوقت عاملاً ضاعطاً على قدرة الدولة في توفير التزاماتها الأخرى تجاه المواطنين ومنها الخدمات الصحية والتربية وتوفير الرعاية السكنية وغيرها .

حيث تم العمل بالتعرفة الحالية للكهرباء والماء منذ عام 1966 وقد طرأ خلال هذه الفترة الطويلة تغييرات اقتصادية واجتماعية تحتم على الوزارة إعادة النظر في هذه التعرفة لتتواءم مع ازدياد الاستهلاك وزيادة نطاق الهدر والتبذير من قبل بعض المستهلكين وعدم المبالاة بأهمية هذين الموردتين الحيويين .

وقد أثبتت الدراسات المتخصصة بأن هناك هدراً غير مبرر واستخداماً غير رشيد لموردي الكهرباء والماء من قبل بعض المستهلكين بسبب التعرفة المتدنية التي لا تمثل رادعاً لضبط الاستهلاك أو حافزاً للاستخدام الأمثل .

ومن جانبها فقد قامت وزارة الكهرباء والماء بإصدار قواعد للحفاظ على الطاقة الكهربائية وترشيد الاستهلاك إضافة إلى العمل على معالجة مشكلة ارتفاع مناسيب المياه السطحية نتيجة للاستهلاك غير الرشيد للمياه العذبة ، كما باشرت الوزارة خطة إعلامية تدعو لترشيد الاستهلاك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تدعو المواطنين والمقيمين للحد من الإسراف في استخدام هاتين الخدمتين ، إلا أن هذه الجهود لم تؤت ثمارها بسبب تدني التعرفة وبالتالي عدم وجود المفهوم الاقتصادي المحفز للمستهلك للاستجابة للإجراءات الترشيديّة.

لذا فقد أصبح لزاماً على الدولة ممثلة بوزارة الكهرباء والماء اتخاذ القرار الصائب بتعديل تعرفه الكهرباء والماء بما يعالج اختلالات الطلب المبالغ فيها ويوقف الهدر ويرشد الاستهلاك مع مراعاة مكافأة وتشجيع صاحب الاستهلاك الرشيد الذي يستخدم الطاقة الكهربائية والمياه بما يفي باحتياجاته الضرورية دون إسراف .

وفي ضوء ما تقدم فقد أعد القانون المائل حيث نص في المادة الأولى على تحديد تعرفه جديدة لوحدي استهلاك الكهرباء والمياه العذبة، وذلك وفقاً للجدولين المرفقين بالقانون، على أن تتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلها مقابل استهلاك الكهرباء والماء.

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعمل به وبالجدول المرفقة على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك وفق الجدولة الزمنية الآتية:

أولاً : القطاع التجاري بعد سنة من تاريخ النشر .

ثانياً : القطاع الاستثماري بعد سنة وثلاثة شهور من تاريخ النشر .

ثالثاً : القطاع الحكومي بعد سنة وستة شهور من تاريخ النشر .

رابعاً : القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة وتسعة شهور من تاريخ النشر .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شعبان 1437 هـ

الموافق : 16 مايو 2016 م

جدول تعرفه الكهرباء		القطاع
التعرفة لكل كيلو وات ساعة (فلس)	شرائح الاستهلاك (كيلو وات شهرياً)	
5	من 1 إلى 1000	القطاع الاستثماري (شقق سكنية)
10	من 1001 إلى 2000	
15	أكثر من 2000	
25	تعرفة ثابتة	القطاع الحكومي والقطاع التجاري
10	تعرفة ثابتة	القطاع الصناعي
10	تعرفة ثابتة	القطاع الزراعي
20	تعرفة ثابتة	القطاعات الأخرى
3 فلس لكل (ك . فار . ساعة)	شرائح الاستهلاك الصناعي أو التجاري أو	تعرفة الطاقة غير الفاعلة لفئات الاستهلاك الصناعي أو التجاري أو الحكومي

جدول تعرفه المياه العذبة		القطاع
التعرفة لكل ألف جالون إمبراطوري شهرياً (دينار)	شرائح الاستهلاك (جالون إمبراطوري شهرياً)	
4,0	تعرفة ثابتة	الاستثماري والتجاري والحكومي والقطاعات الأخرى
2,5	تعرفة ثابتة	الصناعي والزراعي
1,0	تعرفة ثابتة	محطات تعبئة المياه

■ تعتبر التعرفة الواردة بالجدول المرفقة للقانون لوحدي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منهما وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

■ يراعى في تطبيق تعرفه وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعات الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط .

مرسوم رقم (117) لسنة 2016

بتجديد تعيين نائب مدير عام

الهيئة العامة للعباية بطباعة ونشر القرآن الكريم

والسنة النبوية وعلومهما

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة للعباية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما ،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وبناءً على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة (1)

يحدد تعيين / وليد سليمان أحمد عيسى الستلان - نائب مدير عام الهيئة العامة للعباية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما ، بدرجة وكيل وزارة مساعد ، لمدة أربع سنوات اعتباراً من 2015/11/14 .

مادة (2)

على وزير الأوقاف والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم ، ونشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 4 شعبان 1437 هـ

الموافق : 11 مايو 2016 م

ونصت المادة الثانية على أنه يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء وذلك وفقاً للقواعد التي تقرر في اللائحة التنفيذية التي تصدر بقرار من وزير الكهرباء والماء . ويجوز أن تشمل الحوافز الإعفاء من بعض المستحقات أو نسب خصم من الكمية المستهلكة مثل أن من يرشد 10% من استهلاكه السنوي يحصل على 50% من الفاتورة في آخر شهر في نهاية السنة ومن يرشد 15% يحصل على شهر كامل في نهاية السنة ومن يرشد 20% يحصل على شهر ونصف وهكذا .

ونصت المادة الثالثة على أن يُعامل المواطن الكويتي الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفه وحدتي الكهرباء والماء شريطة ألا يكون مستفيداً من الدعم في سكن آخر .

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .

ونصت المادة الخامسة على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ونصت المادة السادسة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به وبالجدول المرفقة على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك وفق الجدولة الزمنية الآتية :

أولاً : القطاع التجاري بعد سنة من تاريخ النشر.

ثانياً : القطاع الاستثماري بعد سنة وثلاثة شهور من تاريخ النشر.

ثالثاً : القطاع الحكومي بعد سنة وستة شهور من تاريخ النشر.

رابعاً : القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة وتسعة شهور من تاريخ النشر.

كما تقرر أن تعتبر التعرفة الواردة بالجدول المرفقة للقانون لوحديتي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منهما .

وتضمن الجدول المرفق بعض أحكام القانون حيث تقرر ضرورة أن يراعى في تطبيق تعرفه وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعين الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط وذلك توجيهاً للدعم للوحدات التي تقدم سلع وخدمات وتشجيعاً لها على الانتاج .

وهو ما يعود في نهاية المطاف بالنفع على المواطن والمستهلك ويدعم السوق الزراعي والصناعي .

كما تضمن الجدول القطاعات الأخرى ، ويقصد بها على سبيل المثال الشاليهات " والجواخير " وغيرها .